

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9192 - عن عطية بن عمر قال : كانت أُمي ترضع صبيا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تطفمه فلما مضت أربعة أشهر قيل له : قد بانت منك فأتى عليا فأخبره فقال علي : إن كنت حلفت على مضرة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك .
(هـ)